معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

بركاني أعمر
أستاذ مساعد، قسم (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية

مقدمة

إن تحقيق العدالة الجنائية يقتضي مراعاة في كل دعوى جزائية الحقوق الأساسية لكل طرف وخاصة المتهم، وفي مقدمتها حقه في محاكمة عادلة،هذا الحق المكفول في كافة الدساتير و التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وكذا المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العلمي لحقوق الإنسان[1]،والعهدين

[1]– المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د–3) بالتاريخ 10 ديسمبر 1948، التي تنص: « لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه» ،أما المادة 11 من الإعلان نفسه تنص على«أ. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ب–لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي ».

الدوليين[1] وتم تجسيده أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]وذلك في نص المادة 67 منه التي تنص على " ... يكون للمتهم الحق في

[1]– المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ بالتاريخ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه. التي تنص: «الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي.....من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره،
- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره،
- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب،
- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته،

محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات التالية كحد ادني في مساواة تامة..."والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ميز بين المتهم و المشتبه به، فالمتهم هو من وجهت له تهمة محدودة أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد.

ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،على عدة ضمانات أساسية لحق المتهم في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي، لكي يكفل لأي شخص يتهم بجريمة من جرائم تختص بها المحكمة ([2]) بان يتمتع عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه بالحق في محاكمة علنية عادلة ونزيهة تجرى في إطار

– لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد».

[1]– انظر الاتفاقية المتعلقة بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002. والوثيقة رقم (RC/WGC/1/Rev.2.)، الخاصة بالتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ، بموجب المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

[2]– تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي، بالمعاقبة على أربع جرائم هي: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب جريمة الإبادة الجماعية ، جريمة العدوان.

الضمانات المكفولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([1]) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

فما مدى تحقيق معاير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية يستدعي التطرق إلى المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية(المبحث الأول)، كما يستوجب تناول الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة نفسها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنسخ أصلية، بستة لغات، وهي الإنجليزية، الفرنسية، الصينية، الأسبانية، الروسية، العربية[(2)] وأطلق

[1]– هناك ضمانات المتهم ما قبل المحاكمة، كافتراض البراءة حتى الإدانة وعدم حجزه تعسفيا، وحقه في الإبلاغ عن سبب اعتقاله و احتجازه، وكفالة حقه في الدفاع، وإحالته بالطريقة السريعة على القضاء.ونحن في دراستنا نستبعد هذه الضمانات وسوف نحاول تناول ضمانات المتهم أثناء المحاكمة فقط.

[2] – المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عليه في النسخة العربية اسم (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1])، والذي يحتوي على ديباجة و 128 مادة، مقسمة إلى 13 بابا.

ودراسة الضمانات الموضوعية لمحاكمة المتهم محاكمة عادلة في نظام روما الأساسي يقتضي التعرض لقانونية المحكمة وشرعيتها (المطلب الأول)، القانون الواجب التطبيق وتشكيلة المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شرعية المحكمة

شرعية المحكمة هو البحث في الشروط والموصفات التي ينبغي توافرها في كل جهاز قضائي يناط له مهمة الفصل في القضايا المحالة عليه بطريقة قانونية،والمحكمة لا تحقق مصلحة المتهم وحده، بل تحقق مصلحة المجتمع الدولي وضحايا الجرائم الدولية، ذلك أن وجود هيئة قضائية دولية في مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة **(الفرع الأول)**، وتمتعها باستقلالية وعدم خضوعها لأي ضغوط أو مؤثرات **(الفرع الثاني)**،هي من ضمانات وحقوق المتهم في المحاكمة العادلة.

[1]– قدمت كلمة "الجنائية" على كلمة "الدولية" في تسمية المحكمة، لتغليب الجانب الجنائي على الجانب الدولي للاختصاص المحكمة في المعاقبة على أشد الجرائم خطورة، وللدلالة على أنها لا تفصل في منازعات بين الدول، وفي جميع الأحوال تضاف كلمة "الدولية" لدلالة على أنها ليست محكمة وطنية.

الفرع الأول: وجود هيئة قضائية قبل ارتكاب الجريمة

المحكمة الجنائية الدولية أنشئت على اثر اتفاقية دولية عرضت للتصديق و انضمام الدول الراغبة في أن تكون طرفا فيها،وليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،والواقع أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، فالمحكمة لا تنظر في جرائم ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة، فهي إذن لا تملك اثر رجعي([1]).

والمحكمة الجنائية الدولية جاءت لتفادي العيوب التي شابت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ([2]) بما فيها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المنشئة بموجب اتفاق لندن 08 أوت 1945،والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في

[1]– هذا ما نصت عليه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1– ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدئ نفاذ هذا النظام الأساسي.

2– إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدئ نفاذه،لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدا نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة،ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12» .

[2]– خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص.3.

25 ماي 1993.والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا،المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في8 نوفمبر1994،ومن بين العيوب التي قللت من شان هذه المحاكم الخاصة،إهدارها لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات،حيث تم تشكيل هذه المحاكم بعد وقوع الجرائم وليس قبل ذلك.

الفرع الثاني: استقلالية المحكمة ضمانة موضوعية للمحاكمة العادلة

يقتضي الأمر أن تكون المحكمة مستقلة ومحصنة من التأثيرات السياسية أو الخضوع للضغوط الخارجية حتى لا تكون أداة للعدالة الانتقائية ويقتضي الأمر أيضا أن تكفل حيدة قضاتها ومدعيها العامون، وبالرغم أن المحكمة لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كما هو وراد في الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة الثانية من النظام الأساسي نفسه،فان هناك آليات تمكن المحكمة من ممارسة عملها بكل استقلالية لا سيما عن مجلس الأمن كجهاز في منظومة الأمم المتحدة.

أولا: استقلالية المحكمة عن طريق الحد من هيمنة مجلس الأمن عليها.

إن مجلس الأمن الدولي يمارس الجانب السياسي ويلتزم بهذا الاختصاص وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة،أما المحكمة الجنائية الدولية، فدورها قضائي وقانوني، فينبغي عليها الالتزام به وفقا لنصوص نظامها

الأساسي[1]. والمدعي العام للمحكمة، ليس ملزما بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، فله سلطة تقديرية في الشروع في التحقيق من عدمه.

فلا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا مقبولا ومعقولا للبدء في التحقيق، وهو ما يمنح هذه المحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل هيمنة مجلس الأمن[2].

وحتى بالنسبة لطلب المدعي الخاص ببدء في التحقيق من الدائرة التمهيدية يعتبر رقابة داخلية للمحكمة فلا تخضع لاعتبارات سياسية، ولا تشكل عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحكمة،فنلاحظ إذن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن أي احتمال ممكن من مجلس الأمن في تحديد اختصاصاتها مستبعد،لما يتمتع به المدعي العام من السلطة التقديرية في التحقيق والممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة؛ فإعطاء لمجلس الأمن سلطة إجراء مثل هذا التحقيق، ينطوي على خلط بين صلاحيته وسلطات المدعي العام.

---

[1] – د. مدوس فلاح الرشيدي،(آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية) مجلة الحقوق، العدد الثاني، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الكويت، جويلية، 2003. ص.32.

[2] – د. مدوس فلاح الرشيدي،المرجع نفسه،ص.34.

وعند طلب مجلس الأمن المحكمة، بتأجيل نظر القضية، وفقا للمادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يتقيد المجلس بشروط محددة، تخفف من خطورة سلطته على المحكمة؛ وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: تأكد المحكمة، بأن قرار طلب الإرجاء، قد صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس وفقا لجرائم تختص بها المحكمة. أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن والسلام العالمي[1].

الشرط الثاني: إن تقتنع المحكمة، بان قرار طلب التأجيل قد تم تبنية وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة،وهي من المسائل الموضوعية الهامة التي يشترط التصويت عليها بأغلبية الأصوات الدائم في مجلس الأمن مع الخمس الدائمين.

الشرط الثالث: أن يعتبر قرار الإرجاء تعبيرا صريحا لمجلس الأمن، فهذا الشرط قد يكون بديهيا، فلا يعتد بالتعبير الضمني، كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة، تشكل نفس الحالة التي كان قد طلب المجلس من المحكمة، إرجاء التحقيق فيها ([2]).

[1] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001.ص.345.

[2] – د. مدوس فلاح الرشيدي ،المرجع السابق،ص.47.

ثانيا: سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيق.

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1].والمدعي العام يشرع في التحقيق،بعد تقييم المعلومات المتاحة له،ويؤخذ بعين الاعتبار،ما إذا كانت المعلومات المتاحة له أساسا معقولا للاعتقاد بان الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ما إذا كانت القضية مقبولة وفقا للمادة17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ويقوم المدعي العام بإثبات الحقيقة،واتخاذ تدابير مناسبة لفعالية التحقيق،ويتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات وحماية الأشخاص و الحفاظ على الأدلة([3]).

ويشارك المدعي العام في ذلك دائرة ما قبل المحاكمة كأن تصدر أوامر وقرارات خاصة بالتحقيق بموافقة أغلبية قضاتها، أو تصدر أمر القبض أو الحضور؛ وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض، أو أمر الحضور، اتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على المتهم فورا[4].وبعد الانتهاء من التحقيق، تعقد

[1]– المادة15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دائرة ما قبل المحاكمة جلسة، وتوجه الاتهام للشخص ثم تحيله إلى الدائرة التمهيدية[1]

من خلال استعراضنا للماهم المخولة للمدعي العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ أن هناك استقلالية في أداء وظائفه، وبعيد كل بعد عن تدخل مجلس الأمن، وهذا يُعَدُ ضمانة للمتهم في حقه من المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق وتشكيلة المحكمة ضمانة موضوعية للمحاكمة العادلة

للمحكمة قانون تطبقه بعيدة كل بعد عن املاءات الدول،وهذا القانون سابق لارتكاب الجريمة، ويشكل أساسا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات(الفرع الأول)، إلى جانب أن المحكمة تتشكل وفقا لنموذج سليم تطغى عليه طريقة انتخاب ممثلي أجهزة المحكمة عوضا من التعيين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق:

إن القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة، يتضمن تحديدا لمصادر القانون الدولي الجنائي، في قواعده الموضوعية والإجرائية[2]. ومن خلال المادة

[1] – المادة60 والمادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق ،ص.182 وما بعدها.

21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يصنف القانون الذي تطبقه المحكمة إلى مصدرين[1]:

1- المصادر الأصلية

أ- **نظام روما الأساسي:** يعتبر هذا النظام بمثابة التشريع، وقد جاء متسقا مع مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص)، وكذا مبدأ (لا عقوبة إلا بالنص) [2]، اللذان يرتبان مبدأ (عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب)[3].

ب- **المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده:** يقرر النظام الأساسي للمحكمة أن تكون هذه المعاهدات واجبة التطبيق، وتتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي، كاتفاقيات امتيازات والحصانة للمحكمة الجنائية

---

[1]- ذكرت المادة 21/ 1 من النظام، أن المحكمة تطبق في المقام الأول، النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ وفي المقام الثاني ذكرت المعاهدات الدولية، ولم تضيف مصدرا آخر في المقام الثالث بل ذكرت في الفقرة ج من المادة كلمة " إلا" معنى ذلك استثنيت من هذين المصدرين الأصليين مصادر أخرى احتياطية.

[2] – المادة 22 و المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية، المعتمدة من طرف جمعية الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، بتاريخ 2003/9/3 بنيويورك[1].

أما مبادئ القانون الدولي وقواعده، فهي عادة مبادئ من أصول القانون الداخلي، المعترف بها عالميا، وحولت الى قواعد القانون الدولي، ولا سيما أن المادة 38 الفقرة الأولى (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اعترفت بهذه المبادئ وهي من مبادئ الأمم المتمدنة [2].

2- المصادر الاحتياطية

أ- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم: لتطبيق هذا المصدر يستلزم توفر شروط الآتية:

- ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة

- ألا تتعارض أيضا مع المبادئ المعترف بها دوليا.

- أن تكون متسقة و متفقة مع قواعد حقوق الإنسان.

---

[1]-حول هذه الاتفاقية أنظر الموقع التالي:

www.icc-cpi.int/officialjournal.htm du 21/11/2004

[2] -SIMMA Bruno et PAULUS Andreas, « *Le Rôle Relatif des Déférentes Sources du Droit International Pénal (Dont les principes généraux de Droit)* »,in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, DROIT INTERNATIONAL PENAL, édition, A, PEDONE, PARIS,2012, p.74.

ب- القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية: يعني بها السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية دون غيرها.

ج- العرف الدولي: هي العادات المعترفة بها دوليا متسقة مع حقوق الإنسان دون تميز بأي سبب كان.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة.

اتخذت مدينة "لاهاي" بهولندا مقرا للمحكمة الجنائية، يربطها اتفاق مقر بالدولة المضيفة، ويمكن أن تعقد جلساتها في مكان آخر إن رأت ذلك مناسبا[1]. تتكوّن المحكمة من 18 قاض، يتمتعون بالاستقلالية، ويخضعون للمسألة والإعفاء والتنحية، وفقا لهذا النظام الأساسي[2]، وقواعد الإجراءات والإثبات المنصوص في المادة 51 من نظام الأساسي المحكمة. ويتم انتخاب القضاة من طرف دول الأعضاء في المحكمة، وهي طريقة أكثر ديمقراطية مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية[3]، وكذا محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا[4].

[1] – المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة و المادة 13 للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

أما عن أجهزتها، فتتشكل من: هيئة رئاسة المحكمة،الشُعَبْ، مكتب المدى العام؛ قلم كتاب المحكمة[1]، ونستعرض هذه الأجهزة بنوع من التفضيل فيما يلي:

أولا: هيئة رئاسة المحكمة

تتكون من الرئيس؛ ونائبيه الرئيس الأول والثاني، ينتخبون بالأغلبية المطلقة للقضاة، يعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدتهم كقاضي، أيهما اقرب، و يعاد انتخابهم مرة واحدة[2]. وقد ينفرد النائب الأول بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته؛ بينما النائب الثاني فيعمل نيابة عن الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو عدم صلاحيتهما، أما مهام هيئة الرئاسة فهو الإدارة السليمة للمحكمة[3].

ثانيا: الشُعَبْ

تنقسم الشُعَبْ إلى شُعبة الاستئناف؛ الشُعبة الابتدائية؛ وشُعبة ما قبل المحكمة. و يتم تعيين القضاة في الشُعب على أساس طبيعة المهام الذي تؤديه كل شُعبة مراعاة في ذلك خبرات و مؤهلات القضاء.

---

[1]– المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 2/1/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة 3/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 – **شُعْبَة ما قبل المحاكمة:** تتكون من عدد لا يقل عن 6 قضاة، وتمارس وظائفها عن طريق دائرة ما قبل المحاكمة التي تتكون إما من ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من شعبة ما قبل المحاكمة. ويعمل قضاة شُعبة ما قبل المحاكمة لمدة ثلاثة سنوات، أو لحين إتمام أية قضية بدأ النظر فيها[1].

2– الشُعْبَة الابتدائية: تكون من عدد لا يقل عن 6 قضاة، وتمارس وظائفها عن طريق الدائرة الابتدائية، التي تتألف من ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية. ويعمل قضاة الشعبة الابتدائية لمدة 3 سنوات، أو إلى حين إتمام أي قضية بدأ النظر فيها[2]. ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة ما قبل المحاكمة لحسن سير عمل المحكمة[3].

كما يمكن إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بشعبة ما قبل المحاكمة، والعكس الصحيح؛ ولكن لا يمكن السماح لقاضي بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية قضية، إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة ما قبل المحاكمة للنظر في تلك القضية[4].

---

[1]– المادة 2/1/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 3/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – Antoine BUCHET, « *Organisation de la Cour et Procédure* » in, La Documentation Français, La Cour Pénale Internationale, impression, D.F, Septembre 1999, p.29.

[4]– المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- شُعْبة الاستئناف: تتكون من رئيس وأربعة قضاة، وتمارس وظائفها عن طريق دائرة الاستئناف التي تتألف هي الأخرى من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويعملون قضاة شعبة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، وفي تلك الشعبة دون غيرها.

ثالثا: مكتب المدعي العام: هو جهاز منفصل ومستقل عن أجهزة المحكمة، ويتكون هذا المكتب من المدعي العام، ونائب المدعي العام واحد أو أكثر، وكذا مستشارين من ذوي الخبرة القانونية. والمرشح لوظيفة المدعي العام ونوابه، يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة، وكفاءة عالية، وخبرة واسعة في مجال الادعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية، ومعرفة لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة[1].

رابعا: قلم كتاب المحكمة: يتولى قلم الكتاب، الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، دون المساس بوظائف المدعي العام. ويتألف من المسجل، ونائب المسجل، من ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية، يتقنون لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة.ويتم انتخاب المسجل ونائبه، بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، عن طريق الاقتراع السري، مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن.ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، قابلة لتجديد مرة واحدة، أما نائب المسجل فيشغل منصبه

[1]- المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لمدة 5 سنوات أو اقل حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، ويكون انتخابه مرتبط بالحاجة إليه[1].

نلاحظ من خلال تشكيلة المحكمة أن هناك الفصل بين الأجهزة الثلاثة،أي بين القضاة الحكم والمدعي العام و قلم الكتاب، بالرغم أن هناك تعاون واتصال بينهم وذلك لحسن سير المحاكمة.واغلب الأجهزة يتم انتخابها بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف،وهذا معيار من معايير المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في الحقيقة أن ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، تشمل ضمانات ما قبل المحاكمة، وضمانات أثناء المحاكمة، وضمانات ما بعد المحاكمة، وفي دراستنا تهمنا ضمانات المتهم أثناء المحاكمة دون غيرها، والدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تمر بعدة إجراءات قبل صدور الحكم النهائي،ومن خلال كل هذه المراحل نجد هناك ضمانات بعضها تتعلق بالمحاكمة ذاتها(**المطلب الأول**)،والبعض الأخر لصيقة بالمتهم (**المطلب الثاني**)، وكل هذه الضمانات تشكل بجملتها حق المتهم في المحاكمة العادلة.

[1]– المادة 43 من الفقرة الأولى إلى الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالمحاكمة ذاتها

من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات،ومن خلال هذه القواعد فيها المعايير المطلوبة للمحاكمة العادلة التي تلزم بها المحكمة ذاتها،المتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: وجاهية المحاكمة

من حق كل متهم مرتكب لجريمة تختص بها المحكمة أن يحاكم حضوريا وذلك وفقا للمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والحق في حضور المتهم جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحضور المحاكمات يستوجب إخطار المتهم ومحاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كاف،ونجد أن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 المذكور آنفا أشارت أن الاستدعاء إلى المحاكمة يكون قبل بدئها بثلاثة أيام[1].

[1]– د.طلال ياسين العيسى والدكتور علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية "في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها،مع تحديات ضمانات المتهم فيها"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص. 268.

ويجوز تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته،على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة،إذا اخل بالإجراءات المتبعة في المحكمة إلى الحد الذي ترى معه المحكمة انه من غير العملي مواصلة نظر الدعوى في وجوده. وإذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة،يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم،ويمكن توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيات الاتصالات إن لزم الأمر، وهذا لا يمكن اتخاذه من طرف المحكمة إلا على سبيل الاستثناء و لفترة محدودة[1].

أما قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[2] لا تنص على محاكمة غيابية في حد ذاتها،فهي تنص على شكل من أشكال الاعتماد العلني لعريضة الاتهام في القضايا التي لا يمكن فيها إحضار المتهم أمام المحكمة،كما هو منصوص عليه في المادة 126 من قواعد الإجراءات و الإثبات المتعلقة بجلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني فعلى سبيل المثال يجيز القيام علنيا بإصدار أمر بالقبض الدولي – مما يجعل المتهم فارا– من وجه العدالة الدولية على نحو ما[3].

---

[1]– المادة 3/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– وثيقة رقم PCNICC/2000/INF/3/Add.1 المؤرخة في 01 نوفمبر 2000.

[3]– د.زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية،وتطور القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان،2009،ص.351.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بجلسات المحاكمة(العلانية والسرعة والإنصاف)

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة،ويقصد بالعلانية في المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط، سوى الإخلال بالنظام،حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة،إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة[1].

وتم النص على حق المتهم في المحاكمة العلانية في المادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يلي: «عند البت في أية تهمة،يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية،...ويكون له الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى،في مساواة تامة:

– أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها،وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها؛... ». وبهذا فالمحاكمة العلنية تشيع في نفس المتهم الطمأنينة و سلامة إجراءات المحاكمة كونها تتم تحت رقابة الجمهور.

[1]– علاء باسم صبحي بني فضل،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام ،جامعة نابلس فلسطين،2011،ص.123.

وإذا كانت العلانية تسري بالنسبة لجميع إجراءات المحاكمة وفي جميع التهم، فان المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أجازت لدوائر المحكمة واستثناءا من جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بالوسائل الالكترونية أو بوسائل خاصة أخرى،وخاصة في حالة ضحايا العنف الجنسي والأطفال،غير أن هذا الاستثناء يبدو خطيرا لأنه يفتح المجال للمحكمة لإخفاء هوية الشهود، والهوية المجهولة للشاهد تصعب مسالة استجوابه، وتقيد إلى حد كبير قدرة الدفاع على نفي التهم[1].

كما نصت المادة 1/67-ج- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، « أن يحاكم المتهم دون أي تأخير لا موجب له ». وإذا كان نظام روما- شانه شان الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذا القوانين الوطنية التي نصت على هدا الحق- لم يحدد المقصود بالمحاكمة السريعة سوى أنها التي تجري في مدة معقولة، فان هذه المسالة تتوقف على ظروف كل قضية.

الفرع الثالث: تامين مترجمين كفئ من قبل المحكمة

يحق لأي شخص لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه،على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء.

[1]- خيرية مسعود الدباغ،المرجع السابق،ص.123.

ونصت المادة 1/67-و- على «أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها».

الفرع الرابع: عدم جوز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

لم يعد مبدأ "عدم جوز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين Non Bis in Idem » قاصرا على النظم القانونية الداخلية، حيث أصبح من المبادئ العامة للقانون التي تعد احد مصادر القانون الدولي الجنائي.

وقد سبق أن ورد في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة و محكمة رواندا، انه لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمة وطنية، عن أفعال تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والذي حكم في محكمة دولية[1].

أما إذا حكمت المحكمة الوطنية شخص ما، فإن هذا الحكم الذي تصدره يتمتع بحجية غير مطلقة أمام محكمة جنائية دولية، إذ تعاد محاكمة ذات الشخص مجددا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الآتية:

[1]- انظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة و المادة 09 للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

- إذا وصفت المحكمة الوطنية الفعل بأنه يشكل جريمة عادية تدخل في القانون العام الوطني.

- إذا لم تفصل المحاكم الوطنية في القضية بطريقة نزيهة وحيادية،أو كانت الإجراءات المطبقة غير صحيحة.واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني وليس بديلا له،معناه انه تعطى الأولوية للقضاء الوطني للاختصاص في الملاحقة عن الجرائم الدولية،وقد تم تأكيد هذه الأولوية في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة و المادة الأولى منه،وذلك وفقا للحالات الآتية.

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة لها ولاية على دعوى تجري التحقيق أو المقاضاة فيها.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة لها ولاية على الدعوى قد قررت بعد إجراء التحقيق، عدم مقاضاة الشخص المعني.

الحالة الثالثة: إذا كان الشخص المعني، قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الشكوى.

فطبقا للحالات الثلاثة المذكورة، لا تختص المحكمة الجنائية بها، إلا في حالة ما إذا كانت الدولة غير راغبة في التحقيق والمقاضاة أو غير قادرة عنهما.

غير انه تجدر الإشارة إلى أن الحكم الوارد في المادة 17 من نظام روما لا يعد مانعا من نشوء تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني،والمادة المذكورة أعلاه أوردت استثناءات ينعقد بناء عليهم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على الرغم من انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظرها وهم:

الاستثناء الأول: كانت إجراءات التحقيق أو المقاضاة بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

الاستثناء الثاني: تأخير في الإجراءات دون مبرر، يتعارض مع نية تقديم الشخص إلى العدالة.

الاستثناء الثالث: لم تتم الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه أو تمت هذه الإجراءات على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص إلى العدالة.

أما معيار عدم القدرة أو عدم الرغبة للأجهزة القضائية الوطنية، فيتحدد بالانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الوطني، أو عدم توافره، الناتج عن الفوضى العامة، وضعف سير الإدارة القضائية، وبالتالي ينعدم العقاب ويعم

اللاعقاب الذي يعتبر كضمان للمجرم، فتتدخل المحكمة لرد اعتبار الضحايا وإقرار العدالة والأمن[1].

وبناءا على هذا،لا تكون المحاكمة الداخلية تامة إلا إذا رُعيت المعايير الدولية،وعندها فقط يحول مبدأ « Non Bis in Idem » دون تدّخل المحكمة الجنائية الدولية.في الوقت نفسه،لن تتدخّل المحكمة الدولية في كل مرة لا تراعي فيها المعايير الدولية في الإجراءات الملاحقة على الصعيد الداخلي،بل فقط في الحالات التي تنال فيها هذه الإجراءات من واجب ملاحقة مرتكبي الجرائم الشنيعة المنصوص عليها في النظام الأساسي،فتحجب عنهم العدالة([2]).

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بشخص المتهم

إلى جانب الضمانات التي يجب أن تتوفر في المحكمة الجنائية الدولية نفسها باعتبارها قضاء طبيعيا،سابق لارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة تختص بها المحكمة، هناك ضمانات لمحاكمة عادلة يجب أن يتمتع بها المتهم شخصيا، بمعنى أن ممارسة هذه الحقوق يجب أن تكون بواسطة المتهم شخصيا.

[1] - Flavia LATTANZI, « Compétence de la Cour Pénale Internationale et Consentement des Etats », R.G.D.I.P, n°2, 1999, p.429

[2] – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص.83.

الفرع الأول: براءة المتهم إلى غاية إثبات إدانته

إذا كانت قاعدة"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بالنص"هي من القواعد الشرعية الجنائية التي تمثل الجانب الموضوعي لهذه الشرعية،فان الشرعية الإجرائية تشكل الحلقة الثانية من حلقاتها التي لا يمكن الوصول إلى تطبيق القاعدة الموضوعية إلا عن طريقها،فالقانون الطبيعي ينبغي أن يكون مصدر كل إجراء جنائي،كما أن هذه الإجراءات يجب أن تتخذ تحت إشراف القضاء[1].

قرينة البراءة هي من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة،ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس،فلكل فرد الحق في أن يعدّ بريئا،وان يعامل أثناء المحاكمة بوصفه بريئا،إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق على اقل تقدير مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم[2].

ومبدأ "الأصل في المتهم البراءة" تم تكريسه في المادة 1/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص «الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق...».

[1] – خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص.155.

[2] – الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان، سنة 2000، ص.222.

فينبغي أن يعامل المتهم على انه بريء في كافة مراحل الدعوى،ولا يجوز أن يتخذ في مواجهته إلا ما هو ضروري من الإجراءات للوصول إلى الحقيقة،فلا يجوز القبض على المتهم وتقييد حريته إلا بأمر صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام،لوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة،وان القبض عليه ضروري لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة ذات الصلة بها،أو لضمان حضوره أمام المحكمة،أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعرضها للخطر[1].

ولا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أثناء التحقيق،كما لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو أي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة،فالأدلة لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،إذا تم الحصول عليها نتيجة انتهاك المبادئ المنصوص عليها في هذا النظام أو مبادئ أخرى لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ([2]).

[1]– خيرية مسعود الدباغ،المرجع السابق،ص.156.

[2]– المادة 7/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه

يكون من حق المتهم بناء على ذلك أن يتخذ موقفا سلبيا في مواجهة الاتهام المسند إليه،وان يرفض الإجابة على الأسئلة،أي من حقه أن يلتزم الصمت اعتمادا على براءته التي تعد هي الأصل ودون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الذنب أو البراءة،ومن حقه أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، وألا يحلف اليمين دفاعا عن نفسه [1].

ومن حق المتهم أن يكشف شهود الإثبات قبل بدا المحاكمة بفترة كافية،كما هو وارد في القاعدة 76 من قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على«يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعائهم للشهادة... ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين من الإعداد الكافي للدفاع ».

الفرع الثالث: حق المتهم في عدم إدلائه بأية شهادة

إذا كانت قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من اجل أن يعرض على القاضي ما يراه ضروري له في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها ومن باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته،إلا

[1]– المادة 67/ح – من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى،فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الاستمرار في المرافعة ([1]).

وحق المتهم في الالتزام بالصمت خلال استجوابه من قبل المحكمة متأصل في مبدأ افتراض البراءة ويعتبر ضمان للحق في ألا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه،أو الاعتراف بالذنب، فلا يجوز للدائرة الابتدائية بأي حال من الأحوال أن تجبر على ذلك،كما لا يجوز لها تعتبر امتناع المتهم عن الكلام أو الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها عليه قرينة ضده([2]).

الفرع الرابع: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اشترط بعض الأمور يستوجب مراعاتها عند صدور الحكم الجنائي وتنفيذه، ويمكن اعتبار هذه الأمور ضمانات أساسية للمتهم في المحاكمة العادلة، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل.

أولا: صدور الحكم بعد تفحص شخصية المتهم

إن التطور الحاصل في السياسة الجنائية المعاصرة هو الاهتمام بالجاني ومعرفة الأسباب الدافعة لارتكاب جريمته من جهة، وتربية الجاني و إصلاحه ليصبح عنصرا فعالا في المجتمع من جهة أخرى،فهذا التطور الحاصل في

[1]– علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص.136.

[2]– المادة 1/67/ز – من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السياسة الجنائية يجب على القاضي اخذ هذا التطور قبل استصدار حكمه،حيث يراعي الجوانب النفسية والعقلية للجاني، للتعرف على مدى تأثير هذه الجوانب في شخصية الجاني،وبهذا تظهر الأهمية باهتمام بشخصية الجاني في تحيد قدرة المتهم في المثول أمام الدائرة التمهيدية أم لا، فان ظهر انه غير قادر على ذلك فالمحكمة تأجيل النظر في القضية ([1]).

ثانيا: تسبيب الأحكام الجنائية الدولية

حسب المادة 2/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن نستخلص الفائدة المرجوة من تسبيب الأحكام،تتمثل في احترام و ثقة المتهمين على الأحكام الصادرة،ومنح الفرصة لهذا الأخير لإعمال الرقابة المباشرة على المحكمة من اجل التعرف ما إذا أحاطت بوجهة نظرة الدعوى من عدمها.و يجب أن تتوفر شروط في أسباب الحكم وهي ([2]):

. أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة

. أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم المأخوذ من ملف الدعوى

. ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين منطوق الحكم.

[1]– القاعدة 4/135 من قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص.156–157.

ثالثا: حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة ضده

طعن المتهم في الحكم الصادر ضمانة هامة للمحاكمة العادلة، وطرق الطعن أمام المحكمة الجنائية عديدة نتناولها فيما يلي:

1- **الطعن بطريق الاستئناف:** إن نظامي الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، تناولا موضوع الاستئناف بشكل مقتضب، ولم يبين الأحكام و القرارات التي يجوز استئنافها ([1]). أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فميز بين نوعين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها،النوع الأول هي أحكام البراءة أو الإدانة أو العقوبة، أما النوع الثاني هي استئناف القرارات الأخرى ([2]).

2- **الطعن بطريق إعادة النظر**:يحق للمتهم أن يعيد الفصل من جديد،حيث «يجوز للشخص المدان ،ويجوز،بعد وفاته،للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص،أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة...»([3]).

---

[1]- المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمادة 24 للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[2]- المادة 81 و 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

الضمانات المقررة للمتهم في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان في مرحلة حاسمة من الإجراءات الجنائية أمام المحكمة ألا وهي مرحلة المحاكمة، ودراستنا أوضحت الدور الرقابي الدائم من المتهم للإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية،خاصة في حضور المتهم ودفاعه كل مراحل الدعوى وترقبها عن قرب،ومواجهتهما لأوامر القبض و التوقيف،و الاستجواب بكل طرق سليمة.

وعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فقد سايرت المحكمة الجنائية الدولية إلى حد ما في توفير الحماية اللازمة وضمان المحاكمة العادلة للمتهم، وفقا للمعايير المعلن عنها في الإعلانات والمواثيق الدولية، لا سيما الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

غير أن هناك جملة من النقائص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فيما يشمل حق المتهم في المحاكمة العادلة أمامها، نوصي بتضمينها فيه، وهي:

- إدراج نص أو تعديل نص بما يتيح للمتهم أو محاميه أن يكون له الحق الكامل في الاطلاع على أوراق التحقيق و ليس ملف الدعوى أثناء المحاكمة فقط.
- النص صراحة على عدم استخدام وسائل التخدير أو التأثير المادي في جميع مراحل المحاكمة.

- تضمين حق المتهم في الكشف الطبي.

تضمين نص في تعديل التهمة من طرف الدائرة التمهيدية الأولى و عدم قبولها كما أحالها المدعي العام للمحكمة.